مناقشة د. حاتم العوني

في تجويزه لتهنئة الكفار في أعيادهم الدينية

إعداد

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف العام على شبكة الإسلام العتيق



١٤٤٣هـ

المحتويات


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد:

فقد كتبَ حاتم العوني - كفى الله المسلمين شره - مقالًا بعنوان: (تأصيلٌ لبيان حكم تهنئة الكفار في أعيادهم) وتأمل قوله: (في أعيادهم) لأنَّ لهذا معنًى يأتي ذكره، وقد كتب هذا المقال في العام ١٤٣٣هـ ثم جدَّدهُ في العام ١٤٤٢هـ، أي في السنة الماضية.

وقبل مناقشة المقال [١]، وذكر ما فيه من السخافات التي يُستغرب منها لهزالها وعوارها فقد نقدته في أحد عشر وجهًا بعد ذكر مقدمة تتضمن أربعة أمور، وإليك هذه الأمور الأربعة المتعلقة بأحكام تهنئة الكفار تقدمة لهذه المناقشة:

الأمر الأول: أنَّ كل عيدٍ في الإسلام مما لا دليل عليه محرم، وسبق ذكر الأدلة على ذلك في مواضع أخرى، ومن الأدلة ما ثبت عند أبي داود والنسائي من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قدم المدينة ولهما يومان يلعبون فيهما، فقال: «**قد أبدلكم الله خيرًا منهما، يوم الفطر ويوم الأضحى**».

---

(١) وأصل هذا ردٌّ على العوني في اللقاء المفتوح (٩).

تأمَّل أنهم يلعبون فيهما، وأبدلهم بغيرها، والقلوب تتعلق بالأعياد ومع ذلك تركوها والبدَل والمُبدَل لا يجتمعان، فهذا يدل على حرمة كل عيد إلا عيدًا جاءت به الشريعة، سواء كان زمانيًا أو مكانيًا، وقد سبق التفصيل في معنى العيد والأحكام المتعلقة به في اللقاء المفتوح (٨).

فالأعياد التي لا دليل عليها محرمة حتى لو كانت من المسلمين، فضلًا أن تكون من الكافرين، والشريعة جاءت بحرمة حضور الأعياد كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] أي لا يحضرون الزور، والزور هو قول الباطل ومن ذلك أعياد الكافرين، كما أفتى بهذا التابعون، أفتى به مجاهد فيما روى الخلال، والضحاك فيما روى ابن جرير، وجمع من التابعين كما رواه ابن أبي حاتم ، وحكى الإمام ابن تيمية افي كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) وابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة)، الإجماع على حرمة حضور هذه الأعياد، وعلى هذا علماء المذاهب الأربعة، فحضور أعياد الكافرين محرم لأنها أماكن محرمة، ولأنها مناسبات محرمة.

الأمر الثاني: تهنئة الكافرين فيها نوع تودد، والله نهانا عن التودد للكافرين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١] بالمودة: أي بالمحبة، فإذن الشريعة نهت عن تهنئة الكافرين لأنَّ في تهنئتهم مودة، وبالغت الشريعة في ذلك حتى روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمرين ذكرهما النبي ﷺ: الأول عدم ابتداء الكافرين بالسلام، والثاني ألا

يُفتح لهم الطريق، كل هذا للعداوة الدينية، قال ﷺ: «**لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**».

الأمر الثالث: إذا تبيَّن أنَّ العيد الذي لا دليل عليه محرم فلا يجوز التهنئة بما حرم الله، فهل يجوز أن تُهنئ إنسانًا على فعله للزنا أو شربه للخمر أو على فعله للربا أو على قتله نفسًا؟ كلا لا يجوز، بل يجب أن يُكره المنكر وأن يُبغض، وأن يُنكر على من فعل المحرم لا أن يُهنَّأ بذلك، فإذا فعل المسلمون محرمًا فلا يجوز أن يُهنَّأ المسلم بهذا المحرم، فإذن عدم جواز تهنئة الكافرين بالمحرم -وهو الأعياد- من باب أولى، فإنَّ الأعياد التي لم تأت بها الأدلة الشريعة محرمة من المسلمين، فكيف إذا كانت من كافرين؟ كما تقدم بيان هذا في اللقاء المفتوح (٨).

الأمر الرابع: حاول العوني أن يُفرِّق بين التهنئة في العيد والتهنئة بالعيد فقال: "**لو هنيت بالعيد فهو حرام، أما تهنيه في عيده فهو جائز**" وهذا والله لا أدري ما هو؟ أهو غباء؟ أو تغابي؟ أو جهل أو تجاهل؟

وأضرب لك مثالًا تعرف به حقيقة هذه السخافة: لو قتل رجلٌ رجلًا بغير حق، فوضع مناسبةً فهنيته في هذه المناسبة، أيقول أحد إن تهنئته جائزة؟ وذلك أن سبب هذه المناسبة محرم وهو قتل النفس، فلا فرق بين أن تهنئه بقتل النفس أو تهنئه في هذه المناسبة، وإنما التهنئة بالقتل مباشرة هو تهنئة بالفعل، أما التهنئة في العيد فهو تهنئة بمناسبة الفعل وهو أمر محرم، فلا فرق بينهما وكلاهما محرمان.

فلا أدري أهذا غباء أو تغابي؟ إني من زمن أقول إنَّ حاتمًا العوني إما غبي أو يتغابى، -واسمح لي يا حاتم العوني، وليسمح لي المعجبون به-، والله لو قرأتم كلامه بلا إعجاب والله ليتبيَّنَنَّ لكم سوؤه إلا أن يشاء الله، يا ليت – أيها المعجب بالعوني-أن تقف على مقالٍ له دون أن تعلم أنَّ الكاتب حاتم العوني، صدقني ستستغرب كيف يُقدم إنسانٌ على كتابته! وسأشير إلى بعض الشي من الغباء أو التغابي أو الجهل أو التجاهل فيما سأنقد به مقاله وباختصار- إن شاء الله-.

أبدأ- مستعينًا بالله في نقد مقاله-

النقد الأول: قال حاتم العوني: **"الأصل في حكم التعامل مع الكافر غير المعتدي هو الإحسان، كما في قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ "**.

وهذا غلط، بل جهل أو تجاهل أو غباء أو تغابي، فإن الأصل ما جاءت به الشريعة من عداوتهم في النصوص الكثيرة وعدم اتخاذهم أولياء، وألا يُلق إليهم بالمودة، فكم نصًّا في الكتاب والسنة جاء في هذا وتأكيده؟ جاءت نصوص كثيرة فهو الأصل، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَّ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** [المائدة: ٥١] وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾** [الممتحنة: ١] وقال تعالى: **﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي**

إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

وتأمل قوله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [المجادلة: ٢٢] يوادون: أي يحبون، والآيات في هذا كثيرة، وقد أكَّده النبي ﷺ بقوله: «**لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**» وأكَّده عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: "والله لا أُكرمهم وقد أهانهم الله، ولا أُعزهم وقد أذلهم الله، ولا أدنيهم وقد أقصاهم الله" رواه البيهقي إلى غير ذلك من الكلام الكثير عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم والتابعين لهم بإحسان.

فإذن القول بأنَّ الإحسان لهم هو الأصل غلط، بل إنك لو تأمَّلت لرأيت أنَّ الإحسان جاء على وجه الإباحة كقوله: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨] أي لا أنهاكم عن هذا الفعل، ففرق بين الأمر بالإحسان للكافرين وبين قول: إنَّ هذا الأمر لا أنهاكم عنه. أي هو مباح.

ففرق بين أن تقول لرجل: لا أنهاك عن أن تزورني، حتى لو كان بينك وبين رجل خلاف وتريد أن تُظهر له المودة فقلت: لا أمانع أن تأتيني... فسيشعر أنَّ فيها لينًا وعدم رغبة، بخلاف إذا قلت: حياك الله وبياك الله وأفرح بزيارتك... فهذا فيه ظهور الرغبة الشديدة في حضوره، وقد تكلم الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه الآية بكلامٍ نفيس، قال: الشريعة أجازت برهم من الصلة ونحو ذلك، ونهت عن موالاتهم، ولا تعارض بينهما. ذكر هذا في كتابه (الأم).

إذن الشريعة أجازت برهم بالصلة للأقارب وغيرهم من غير الحربيين، وفي المقابل نهت وبشدة عن ولائهم، فلا تعارض بينهما، بل تبقى عدم الموالاة وعدم المودة -التي هي المحبة- مع الصلة لهم عسى أن يسلموا أو أن يكون لهم حق كأن يكون أبًا أو أمًّا...إلخ.

وقد ذكر هذا المعنى القرافي في كتابه (الفروق) وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الشريعة جاءت بعدم الولاء لهم والمودة، وإنما أجازت البر، ومعنى البر يرجع إلى حقوق الذمّي بألا يُسفك ويُراق دمه ولا يُظلم ولا يُؤخذ ماله...إلخ، فأراد أن يجمع بين النصوص الشرعية.

إذن فرقٌ بين أن يُقال: أحسنوا إلى الكافرين. وبين أن يُقال: لا أنهاكم عن البر إليهم. فشتان بين اللفظين.

النقد الثاني: أراد حاتم العوني أن يِفرّ من مأزق أن الأمر بالبر لغير الحربي ورد على وجه الإباحة ورفع الحرج فقال: "**ومن لطيف التعبير في هذه الآية الكريمة أنها جاءت بنفي النهي عن الإحسان والعدل...**" كان الأحسن أن يُعبر العوني بنفي العدل عن البر لأنَّ اللفظ الشرعي البر والإقساط والعدل بدلًا من لفظ الإحسان، والمقصود أنه قال: "... **جاءت بنفي النهي عن الإحسان والعدل وليس بالأمر الصريح بهما**" يقول العوني: لم تأت الشريعة بالأمر بالإحسان إليهم، والسبب في فهمه هو قوله: "**لأنَّ الله تعالى يعلم أنَّ الفطرة السوية التي فطرها سبحانه تميل إلى حب الإحسان والعدل مع غير المعتدي، فالنفوس الصحيحة تميل إلى ذلك بغير حثٍّ ولا تشجيع، ويكفيها بيان عدم النهي عنه ورفع التأثيم عليه لتسعى إليه وتعمل به، فجاء التعبير بعدم النهي اكتفاءً بدلالة الفطرة على حب هذا الفعل الفاضل**".

والله إنها سخافة ما بعدها سخافة! وكلامٌ ساقط ما بعده سقوط!

يزعم أن الشريعة لم تقل للمسلمين بِرُّوهم لأنَّ النفوس والفطر السليمة مجبولة على هذا مع غير المعتدي، والرد عليه هو أنه إذا كان كذلك لماذا الله تعالى يقول في آيات أخرى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]؟ لما خاطب المسلمين جميعًا وفي غير هذه المناسبة قال هذه الآية، لماذا لم يكتفِ بعدم الأمر بالإحسان لأنَّ النفوس قد فُطرت على ذلك؟! ولماذا قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]؟

فلذلك هذا الكلام من حاتم العوني لا قيمة له وهو من بنيات أفكاره، ولا يرجع فيه إلى العلماء ولا يتكئ فيه على أحد من العلماء؛ فإنه لما عادى من يسميهم بالوهابية أصبح شغله الشاغل أن يُعاديهم وأن يُخالفهم بأيِّ طريقةٍ كانت، بحق أو بباطل، وليس عنده حق لكن بباطل وسخافة وبشيء ظاهره مقنع أو غير مقنع، المهم أن يُخالفهم، وهذه فتنة عظيمة، نسأل الله السلامة.

النقد الثالث: قال العوني **"لذلك كان الأصل في تهنئة الكفار في أعيادهم الجواز، إلا إذا كانت على وجه الرضى بدينهم أو ترتبت عليه مفسدة دينية كالرضا بكفرهم، أما إذا لم يترتب عليه ذلك فالأصل فيها الجواز".**

والرد من أوجه:

الوجه الأول: لا يُسلم بهذا الأصل المزعوم، بل هو من بنيات أفكاره ومن كيسه، –وبالمناسبة فقد كان العوني يُعبر بلفظ من كيسه مع الحافظ ابن حجر ولم يحترمه لما تكلم–قديمًا– في نقد مسائل في المصطلح–

ولو طالبت العوني أن يثبت عن علماء موثوقين من الماضين أنهم يقررون هذا الأصل لم يجد،

الوجه الثاني: تقدمت الأدلة الشرعية في حرمة ولاء الكافرين وحرمة إلقاء المودة إليهم، وهذا كله يدل على أنَّ الأصل خلاف ذلك.

الوجه الثالث: أنَّ الشريعة حرمت حضور أعيادهم ولو من غير رضى ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] فكما حرمت مجرد الحضور لأنه مكان منكر، فكذلك تُحرم مجرد التهنئة لأنها لأمرٍ منكر.

النقد الرابع: خلط أصولي عند حاتم العوني مما يدل على بعده عن أصول الفقه أشد البعد، قال: **"أما دعوى الإجماع على تحريم مطلق تهنئة الكفار في أعيادهم الدينية فهي دعوى مستغربة لعدم ورود نصٍّ فيها يلزم التسليم له، حتى لو لم نعرف علته فلا ورود للقرآن ولا جاء في السنة دليل خاص يدل على حرمة تهنئة الكفار في أعيادهم الدينية"**.

متى احتاج الإجماع إلى أن يُعرف مستنده من الدليل حتى يُحتج به؟ دونكم كتب أصول الفقه، فإنها تقرر أن الإجماع حُجَّة، وأنه يُشترط في كل مسألة إجماعية استنادها إلى نص، ولم يُخالف في ذلك إلا طائفة شاذة كما ذكره الآمدي في كتابه (أصول الأحكام)، لكن فرقٌ بين هذا وبين علمنا بمستند الإجماع الذي قد يكون دليلًا عامًا أو مطلقًا أو غيره، وحقيقة هذا القول الذي ذكره العوني ألا يكون الإجماع حجة؛ لأنه لا يحتج به إلا إذا عرف دليله!

فمَنْ مِن العلماء يقول لا يُحتج بالإجماع حتى يُعرف دليله؟ فقد بيَّنت الأدلة أنَّ الإجماع حُجَّة وأنَّ الرجوع إليه واجب، ولم يأتِ في دليل واحد اشتراط الاحتجاج بالإجماع معرفة دليله، قال سبحانه في سورة النساء: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ

مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] فدلَّ على أنَّ الإجماع حُجَّة.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] مفهوم المخالفة: إن لم تتنازعوا فاعملوا به، فدلَّ على أنَّ الإجماع حُجَّة، وقد استدلَّ بهذه الآية الآمدي وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، والأدلة كثيرة وليس هذا موضع الكلام على الإجماع [١].

ولم يُخالف في حُجِّية الإجماع إلا النظام المعتزلي ومن تبعه، قال ابن تيمية: والشيعة والمعتزلة. فهم الذين خالفوا في حُجِّية الإجماع، وأول من خالف في حُجِّية الإجماع النظام المعتزلي، ذكره الغزالي في (المستصفى) وابن قدامة في (روضة الناظر) وابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) وتوارد العلماء على ذلك، فهو من ضلالات النظام المعتزلي، ولا يزال العلماء يحتجون بالإجماع ويتواردون عليه.

وقد يقول قائل: ما تقول في قول أحمد لما ذُكر له الإجماع فقال: وما يدريه، لعل الناس قد اختلفوا، هذه دعوى بشر والأصم؟

فيقال: أصحاب أحمد متفقون على أنَّ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنَّ الإجماع حُجَّة، وحاشا ألا يرى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع حُجَّة وهو أصلٌ من أصول أهل السنة،

---

(١) انظر كتابي: (الإقناع في حجية الإجماع)
https://www.islamancient.com/ar/?p=29389

حاشا أن يكون الإمام أحمد موافقًا للنظام المعتزلي وللمعتزلة؛ وذلك أنَّ الإمام أحمد نفسه استدلَّ بالإجماع في مسائل كثيرة، قال: أجمعوا على أنَّ الاعتكاف سنة. وقال: وأجمع المسلمون على أنَّ أولاد المسلمين في الجنة، وقال: وأجمعوا على أنَّ الدم نجس، وقال: وأجمعوا على أنَّ من تذكر صلاة حضر في سفر فإنه يصليها صلاة حضر. وقال: وأجمعوا على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أنَّ ذلك في الصلاة وفي الجمعة... إلى غير ذلك من الإجماعات الكثيرة التي حكاها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

إذن على ماذا يُحمل كلام الإمام أحمد: وما يدريه لعل الناس قد اختلفوا؟

قد ذكر الخلاف في هذه المسألة أبو يعلى في كتابه (العدة) وأصح الأقوال الثلاثة أنَّ هذه دعوى من ليس أهلًا لحكاية الإجماع كما هي دعوى المتكلمين، فهم يحكون الإجماع في مسائل كثيرة وليسوا أهلًا لحكاية الإجماع، لذا قال: هذه دعوى بشر والأصم. أي دعوى هؤلاء المتكلمين.

النقد الخامس: قال العوني: **"مما يدل على أنَّ الإجماع المنقول إذا تحقق فلابد أن يكون مستندًا إلى أصول شرعية عامة، وقواعد يقينية معلومة، وليس حكمًا تعبديًّا لا نعرف له علة ولا حكمة".**

تقدم أنَّ الإجماع حُجَّة في نفسه، متى ما ثبت ولا يحتاج أن يُوقف على دليله حتى يحتج به أو غير ذلك.

النقد السادس: "ولذلك فإني أستغرب ممن يدعي الإجماع على تحريم مطلق التهنئة ولو بلفظ لا يدل على الرضى بالدين كـ(كل عام وأنتم بخير)".

هذا ليس غريبًا إلا عليك وعلى أمثالك، - والدكتور حاتم قد أصيب بردَّة فعل ممن يسميهم وهابية فتحامل عليهم تحاملًا شديدًا وأضاع دينه وتوحيده وحرَّف الشريعة وغير الأدلة الشرعية ومعانيها لأجل أن ينتصر على من يسميهم وهابية!

يا مسكين، لا تُناطحنَّ الحق ولا تُعارضه! والله من عارض الحق فمصيره الهلاك، والله لتذهبنَّ في أدراج الرياح ولتكونن في مزبلة التاريخ إن لم ترجع إلى الله وتتب، فأدعوك أن تتقي الله قبل الموت والفوت.

النقد السابع: قال العوني: **"نعم، أستغرب ممن يقبل إجماع يحكيه عالم لمجرد حكايته للإجماع وفي المقابل لا يقبل اجتهاد عالم إلا بدليل"**

انظر إلى هذه الهاوية والجهل الكبير الذي سقط فيه،

والجواب على قيله أن هناك فرقًا بين حكاية عالم ذي استقراء كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما الإجماع وبين أن يقول عالم كابن تيمية قولًا باجتهاد وفي المسألة أكثر من قول، فلا يجوز أن نأخذ قول أحدهم إلا بدليل شرعي لمن لديه آلة اجتهاد بخلاف المقلد على تفصيل، ففرق بين الصورتين؛ لأنَّ صاحب الاستقراء إذا حكى الإجماع فليس اجتهادًا وإنما هو استقراء، أما الاجتهاد فهو أن يُرجِّح قولًا

على قول، وهذا الذي يُؤخذ قوله أو يرد، وإذا اختلف العلماء يُنظر إلى الدليل...إلخ، أما الاستقراء فهو شيء آخر.

فلابد من التفريق بين هذين الأمرين، فكيف زلَّت بك قدم الجهل في هذه الهاوية البعيدة السحيقة؟

النقد الثامن: قال العوني: **"أستغرب ممن لا يقبل قول العالم إلا بدليل ويعد اجتهاده من غير استدلال اجتهادًا مرفوضًا، ثم هو نفسه يقبل منه ما هو أشد من مجرد الاجتهاد بغير استدلال وهو أن يزعم الإجماع"**

الإجماع لا يرد إلا بخرمه، فالإجماع يُخرم بإثبات المخالف خلافًا معتبرًا، ولا يُخرم بوجوب معرفة دليله أو أن يُقاس على الاجتهاد، فشتان بين الصورتين.

وشيخ الإسلام ابن تيمية من أصحاب الاستقراء التام كما يقول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فمع سعة اطلاع ابن حجر يقول ذلك عن ابن تيمية.

ثم إذا كنت يا حاتم العوني مُشككًا في الإجماع الذي يحكيه ابن تيمية أو ابن القيم فأرنا جهدك وقوتك وإيتِ بكلام علماء معتبرين من السابقين جوَّزوا تهنئة الكافرين بأعيادهم حتى نقرر خرم الإجماع.

ومما يؤكد صحة الإجماع في حرمة التهنئة والحضور أنَّ العلماء متواردون على هذا ولا يُعرف عن عالم أنه خالف، ودونكم الكتب.

النقد التاسع: قال العوني: " **وهذا في مسألة حكم تهنئة الكفار في أعيادهم الدينية، أتمنى أن يذكر لي المتعصبون للتحريم سلفهم عليه من الصحابة والتابعين وتابعيهم حتى ننظر هل هناك قول صحيح ومشتهر لهم في المسألة مع عدم العلم بالمخالفين**".

الأمر مقلوب عليك، فقد حكى عالم معتبر الإجماع على الحرمة كابن القيم، ونص على ذلك علماء المذاهب الأربعة وغيرهم، فالعلماء متواردون على ذلك، فأنت المطالب بأن تذكر سلفًا مخالفًا، وتخرم الإجماع، ودون ذلك خرط القتاد!!

النقد العاشر: قال العوني وهو يحاول نقض كلام ابن القيم، وتأمل كيف فهم كلام ابن القيم مما يدل أنَّ عند الرجل مشكلة في الفهم، أو أنَّ الله عاقبه بمكابرته للحق ومصادمته للبينات والهدى ومعارضته لأهل التوحيد الذين يسميهم بالوهابية: يقول ابن القيم فيما نقله العوني: "**وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق**. -أي يحكي الاتفاق ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **مثل أن يُهنئهم بأعيادهم أو بصومهم فيقول: عيدٌ مباركٌ عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعله**" هذا كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد جعل التهنئة محرمة ثم ضرب مثالًا ببعض

المحرمات، بل ببعض الكفريات فقال: " **وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس** ".

يقول حاتم العوني: "**فهو أولًا -أي ابن القيم- يتكلم عن تهنئة الكفار بعيده الديني لا في عيده الديني**" يريد أن يُفرِّق بين التهنئة بالعيد والتهنئة (في) العيد، فيقول: "**هو يتكلم عن التهنئة بعيده الديني لا في عيده الديني**" وتقدم في أول الرد أنَّ التفريق بينهما سخف ، وقلت لك لو أنَّ رجلًا وضع مناسبة على قتل نفسٍ أو على شرب خمرٍ فهنَّأه رجل بشرب الخمر، والثاني هنَّأه في هذه المناسبة، فكلاهما واحد ومحرم، فالأول هنأه بالفعل مباشرة، والثاني هنَّأه في المناسبة لهذا الفعل، فكلاهما رجع إلى محرم فلا فرق بينهما البتة.

فمحاولة حاتم العوني التفريق بين التهنئة في العيد وبالعيد من السخف الذي لا يُعقل! لذا دونكم كتب أهل العلم ولن تجدوا من العلماء من فرِّق بينهما.

النقد الحادي عشر: قال العوني: "**تنبيه لتفريق ابن القيم بين اللفظ الدال على الرضى بالدين والدال على عدم الرضى، والتفصيل بناء عليه حكم المسألة في التهنئة بزوجة أو ولد أو قدوم**" هذا أيضًا من الجهل أو التلاعب، فقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمرين:

أن يُهنئ الكافر بحصول زوجة إلخ، وهذا لا يأثم صاحبه حتى يرضى بدينه، وأن يهنئ الكافر بعيد الكفار، فالتهنئة على حصول ولد وزوجة لكافر مباح- على أحد

الأقوال الثلاثة- وأصل وجود الولد والزواج للكفار مباح، فإذا هنَّأ عليه فمجرد التهنئة جائزة، لكن إذا وُجد الرضى بدينه فهذا محرم لأنَّ أصل الفعل حلال، وإنما حُرم للقصد، أما التهنئة بالأعياد كالتهنئة بشرب الخمر، فكلاهما محرمان، وأصل الفعل محرم، فإذا رضي بما دلَّ عليه العيد من وجود بعض الشرك كزعمهم أنَّ الإله وُلد فيه فهذا كفرٌ، فإذن فرق بين أمر أصله مباح كحصول الولد للكافرين أو كزواج كافر، فالتهنئة بهذا ليس تهنئة بأمر محرم بل بأمر مباح، أما العيد فهو تهنئة بأمر محرم كما تقدم ذكره، فهو شعيرة من شعائر الكافرين، والأعياد التي لم تدل عليها الأدلة الشرعية محرمة للمسلمين فضلًا عن الكافرين، كما تقدم بيانه في اللقاء المفتوح (٨).

وبهذا تنتهي المناقشة المختصرة التي أسأل الله أن ينفع بها ويتقبلها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته